

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
7617	قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1340.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 10.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها من أجل التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية.....	مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.	إقليم أزبال - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.
7618	قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1338.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتحديد نموذج شهادة مزاولة نشاط الصناعة التقليدية وطلب الحصول عليها وكيفية تسليمها.....	قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1339.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 14.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي ونموذج شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية للصان التقليدي لمعلم وكيفية تسليمها.....	مرسوم رقم 2.22.798 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.953 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أزبال بإقليم أزبال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2875.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مؤسسة ابن رشد للعلوم والابتكار.- جمعية ذات منفعة عامة.
7626	مرسوم رقم 2.22.883 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة ابن رشد للعلوم والابتكار» الكائن مقرها بآبن جبريم جمعية ذات منفعة عامة.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3060.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7618
7626	المعادلات بين الشهادات.
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2861.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7619
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2862.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7619
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2863.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7620
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2864.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7627	7620
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2865.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7621
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2866.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7628	7621
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2867.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7622
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2868.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7628	7622
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2869.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7623
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2870.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7630	7623
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2871.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7624
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2872.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7632	7624
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2873.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7625
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2874.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7634	7625

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1560.22 صادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بتعيين الأعضاء الرسميين والنواب في اللجنة الخاصة للزاعات وفي لجنة الاستئناف للزاعات المتعلقة بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.....

7627

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2828.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش.....

7628

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2980.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف التقني على إنجاز مشروع الربط بين الحوضين المائنين سبو وأبي رقراق.....

7628

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 125/ق/2022 صادر في 2 ربيع الآخر 1444 (28 أكتوبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «Polmlek International Sp. Z O.O» المراقبة الحصرية لشركة «Ferme Tarmast S.A.R.L. A.U» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

7630

قرار لمجلس المنافسة عدد 126/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Artefact S.A.S» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Adalyne S.A.R.L» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.....

7632

قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Alimak Group Management AB» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «TI Développement SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

7634

إعلانات وبلاغات

- قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 2603.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد محمد كريم الفرجي الجديدي عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة. 7656
- قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 2605.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد فؤاد ابنو الخطيب عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة. 7656
- قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 2606.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد بوصوف محمد أنوار عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة مع المنع من عضوية مجالس الهيئة لمدة ست (6) سنوات. 7657
- قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 2607.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد رشيد حريص عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر، شهرين منها نافذة والباقي موقوف التنفيذ. 7657
- قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 2608.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد رضا بلعيد عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر، شهرين منها نافذة والباقي موقوف التنفيذ. 7658
- قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 2609.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد محمد رحالي عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة. 7658
- قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 2610.22 صادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد شكيب عيبودي عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة. 7659
- قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 2611.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد ياسين مختار عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة. 7659
- قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 2612.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد المختار بوفوناس عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة. 7660

- قرار لمجلس المنافسة عدد 128/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «La Banque Centrale Populaire S.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Mamda Ré S.A» عبر اقتناء نسبة 25% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 7636
- قرار لمجلس المنافسة عدد 129/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Aramco Overseas Company» المراقبة المشتركة بالكامل لشركة «Saudi Arabian Oil Company» المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 7638
- قرار لمجلس المنافسة عدد 130/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق باقتناء شركة MB Solutions Investments S.à.r.l (LSF11Skyscraper Investments سابقا) المراقبة الحصرية على أنشطة كيماويات البناء (EB Business) التي كانت مملوكة لمجموعة BASF. 7640
- قرار لمجلس المنافسة عدد 131/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق باقتناء شركة «Pigments Spain, SL» المراقبة الحصرية لجزء من الأصول والخصوم وبعض الشركات المكونة لنشاط صناعة وبيع المنتجات المستخدمة في إنتاج بلاط السيراميك، التابع لمجموعة «Ferro Corporation». 7643
- قرار لمجلس المنافسة عدد 132/ق/2022 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGAA» المراقبة الحصرية لشركة «France NewCo» الحاصلة على نشاط شركة «Magna PT Bordeaux SAS» وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 7645
- قرار لمجلس المنافسة عدد 133/ق/2022 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق باقتناء شركة «MONDI UNCOATED FINE & KRAFT PAPER GMBH» لمصنع إنتاج الورق الكائن ب دوينو-إيطاليا، والذي تمتلكه شركة «Burgo Group S.p.A». 7647
- قرار لمجلس المنافسة عدد 134/ق/2022 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Dr.F.PorscheAktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 7649
- قرار لمجلس المنافسة عدد 135/ق/2022 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «Amethis Mena Fund II Sicav-Raif S.C.A» المراقبة المشتركة لشركة «Globex Investissement S.A» عبر اقتناء نسبة 30,5 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 7651
- قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2022 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Sanam Immobilier SA» وشركة «Aera Capital SARL AU» وشركة «Holbis SARL AU» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Arena Property Development SA» عبر اقتناء نسبة 93,26% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 7653

نصوص عامة

المادة الثالثة

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 12 من المرسوم رقم 2.21.437 السالف الذكر، تودع، عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بالسجل الوطني للصناعة التقليدية، طلبات إعادة النظر في قرار أمين الحرفة برفض تسليم شهادة مزاوله النشاط للمعنيين بالأمر من أجل البت فيها من قبل لجنة التأهيل الحرفي المعنية المنصوص عليها في القانون رقم 50.17 السالف الذكر، مرفقة بإحدى الوثائق التالية التي تثبت مزاوله نشاط الصناعة التقليدية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات :

- شهادة إدارية مسلمة من طرف المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى «1» من البند «أ» من المادة 228 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ؛

- شهادة مسلمة من غرفة الصناعة التقليدية المعنية ؛

- شهادة مسلمة من مقاوله أو تعاونية للصناعة التقليدية.

يمكن للمعني بالأمر تعزيز طلبه بكل وثيقة أخرى تثبت مزاولته للنشاط الحرفي موضوع طلبه.

يسجل المعني بالأمر بالسجل الوطني بعد البت إيجابيا في طلبه من قبل لجنة التأهيل الحرفي.

يحدد نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي الخاص بالبت في هذه الطلبات وفق الملحق رقم 3 بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 11.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد نموذج شهادة مزاوله نشاط الصناعة التقليدية وطلب الحصول عليها وكيفية تسليمها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1338.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتحديد نموذج شهادة مزاوله نشاط الصناعة التقليدية وطلب الحصول عليها وكيفية تسليمها.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المواد 10 و 11 و 12 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 2.21.437 المشار إليه أعلاه، تحدد شهادة مزاوله نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية المسلمة من قبل أمين الحرفة وطلب الحصول عليها وفق النموذجين رقم 1 و 2 الملحقين بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.437 السالف الذكر، يسلم شهادة مزاوله نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية أمين الحرفة المشرف على النشاط المعني، وعند عدم وجوده أو رفضه تسليمها في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 6 من القانون رقم 50.17 المشار إليه أعلاه، تقوم المصالح اللامركزية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مقام أمين الحرفة في تسليمها، وفي هذه الحالة يعتبر ملء المعني بالأمر لاستمارة طلب التسجيل المعدة بالمنصة الإلكترونية من أجل التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بمثابة طلب شهادة مزاوله النشاط، كما تعتبر الموافقة على طلب تسجيله بالسجل المذكور بمثابة شهادة مزاوله نشاط الصناعة التقليدية.

تسلم الشهادة المذكورة للمعني بالأمر، حسب الحالة، إما من قبل أمين الحرفة المعني، أو من خلال تحميل شهادة التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية التي تعتبر بمثابة شهادة مزاوله النشاط، وذلك عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بهذا السجل.

*

*

*

الملحق رقم 1

نموذج طلب شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية الموجه لأمين الحرفة

الاسم الشخصي:.....
الاسم العائلي:.....
الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية رقم:.....
طبيعة نشاط الصناعة التقليدية (نوع الحرفة):.....
تاريخ الشروع في مزاولة الحرفة:.....
مدة المزاولة:.....
العنوان الشخصي:.....
العنوان المهني:.....
الوثائق المثبتة لمدة المزاولة*:.....
حرر في:.....بتاريخ:.....

*يمكن إرفاق هذا الطلب بكل وثيقة تثبت مدة مزاولة صاحب (ة) الطلب لنشاطه (ا) الحرفي.

الملحق رقم 2

نموذج شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية المسلمة من طرف أمين الحرفة

يشهد (تشهد) السيد (ة).....بصفته (ا) (*) أمينا (ة) للحرفة (ذكر الهيئة الحرفية المعنية)
.....

أن السيد(ة).....،

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية رقم:.....

عنوانه (ا) الشخصي:.....

عنوانه (ا) المهني:.....

أنه بناء على الوثائق المدلى بها، وعلى التحريات التي قمنا بها والمعلومات المتوفرة لدينا، أن المعني (ة) بالأمر يزاول أو (تزاوّل) نشاطه
(ا) في قطاع الصناعة التقليدية بصفته (ا) (الحرفة المزاولة) منذ (المدة)

وقد سلمت له (ا) هذه الشهادة بناء على طلبه (ا) المقدم بتاريخ.....من أجل التسجيل بالسجل
الوطني للصناعة التقليدية.

(*) حسب الحالة.

وحرر في.....بتاريخ.....

الملحق رقم 3

Royaume du Maroc

Ministère du Tourisme de l'Artisanat
et de l'Economie Sociale et Solidaire

Direction Régionale/Provinciale de l'Artisanat à.....



المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المديرية الجهوية / الإقليمية للصناعة التقليدية ب.....

نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي للبت في طلبات إعادة النظر للحصول على شهادة المزاولة

موضوع الاجتماع:.....

تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع (يمكن عقد الاجتماع عن بعد عبر تقنية التواصل المرئي):.....

أعضاء اللجنة الحاضرون (ذكر الاسم والصفة):

- السيد(ة)..... بصفته (أ) رئيسا للجنة؛

- السيد (ة)..... بصفته ممثلا لغرفة الصناعة التقليدية؛

- السيد (ة)..... بصفته أمينا للحرفة (ذكر صنف النشاط الحرفي)؛

-- السيد (ة)..... بصفته ممثلا لقطاع التكوين المهني؛

-- السيد (ة)..... بصفته مكونا بمركز التكوين التابع لإدارة الصناعة التقليدية (ذكر اسم مركز التكوين)؛

السادة الحاضرون، بصفة استشارية (ذكر الاسم والصفة):

.....؛

.....؛

بناء على القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ولا سيما المادة 6 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 50.17،
وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1338.22 الصادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022)
بتحديد نموذج شهادة مزاولة نشاط الصناعة التقليدية وطلب الحصول عليها وكيفية تسليمها؛

و بناء على طلبات إعادة النظر المقدمة للجنة من أجل الحصول على شهادة المزاولة والمرفقة قائمة أسمائهم وصفاتهم ونشاطهم الحرفي بهذا المحضر،
وبناء على الوثائق والمعلومات والإفادات المدلى بها لدى اللجنة بشأن مؤهلات المعنيين بالأمر وتجربتهم المهنية في قطاع الصناعة التقليدية الذي يزاول فيه
المعنيون بالأمر نشاطهم الحرفي،

وبعد تداول أعضاء اللجنة فيما بينهم خلال اجتماعها المنعقد في التاريخ والمكان المشار إليهما أعلاه،

قررت إما:

- منح شهادة المزاولة لفائدة الصناع التقليديين الراغبين في التسجيل في فئة صانع تقليدي المرفقة قائمة أسمائهم وعناوينهم بهذا المحضر.
- رفض منح شهادة المزاولة لفائدة الصناع التقليديين الراغبين في التسجيل في فئة صانع تقليدي المرفقة قائمة أسمائهم وعناوينهم بهذا المحضر.

وحرر ب..... بتاريخ.....

توقيعات أعضاء اللجنة

توقيع رئيس اللجنة

ملاحظة: في حالة رفض طلب منح شهادة المزاولة للمعني بالأمر، يتعين على اللجنة تعليل قرارها بالرفض.

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1339.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 14.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي ونموذج شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية للصانع التقليدي لمعلم وكيفيات تسليمها.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الإطلاع على قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 14.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي ونموذج شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية للصانع التقليدي لمعلم وكيفيات تسليمها،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى والثانية من قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المشار إليه أعلاه رقم 14.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) :

«المادة الأولى. - تطبيقا لمقتضيات للصانع التقليدي لمعلم،
وفق النموذجين 1 و 2 الملحقين بهذا القرار.

«المادة الثانية. - تمنح شهادة الاعتراف بالتجربة الحرفي المعنية،
وتحمل الشهادة المذكورة من المنصة الإلكترونية للسجل الوطني للصناعة التقليدية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

*

* *

الملحق رقم 1

Royaume du Maroc

Ministère du Tourisme de l'Artisanat
et de l'Economie Sociale et Solidaire

المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

Direction Régionale/Provinciale de l'Artisanat à.....

المديرية الجهوية / الإقليمية للصناعة التقليدية ب.....

نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي للبت في طلبات شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية للصانع التقليدي لمعلم

موضوع الاجتماع:.....

تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع (يمكن عقد الاجتماع عن بعد عبر تقنية التواصل المرئي):.....

أعضاء اللجنة الحاضرون (ذكر الاسم والصفة):

- السيد(ة)..... بصفته (أ) رئيسا للجنة؛

- السيد(ة)..... بصفته ممثلا لغرفة الصناعة التقليدية؛

- السيد(ة)..... بصفته أمينا للحرفة (ذكر صنف النشاط الحرفي)؛

- السيد(ة)..... بصفته ممثلا لقطاع التكوين المهني؛

- السيد(ة)..... بصفته مكونا بمركز التكوين التابع لإدارة الصناعة التقليدية (ذكر اسم مركز التكوين)؛

السادة الحاضرون، بصفة استشارية (ذكر الاسم والصفة):

-.....؛

-.....؛

بناء على القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 الصادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ولا سيما المادة 6 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 50.17، ولا سيما المادة 25 منه،
وعلى القرار رقم 14.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي ونموذج شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية للصانع التقليدي لمعلم وكيفية تسليمها،

و بناء على الطلبات المقدمة للجنة من أجل الحصول على شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية للصانع التقليديين لمعلمين والمرفقة قائمة أسمائهم وصفاتهم ونشاطهم الحرفي بهذا المحضر،

وبناء على الوثائق والمعلومات والإفادات المدلى بها لدى اللجنة بشأن مؤهلات المعنيين بالأمر وتجربتهم المهنية في قطاع الصناعة التقليدية الذي يزاول فيه المعنيون بالأمر نشاطهم الحرفي،

وبعد تداول أعضاء اللجنة فيما بينهم خلال اجتماعها المنعقد في التاريخ والمكان المشار إليهما أعلاه،

قررت إما:

- منح شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية لفائدة الصانع التقليديين الراغبين في التسجيل في فئة صانع تقليدي لمعلم المرفقة قائمة أسمائهم وعناوينهم بهذا المحضر.

- رفض منح شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية لفائدة الصانع التقليديين الراغبين في التسجيل في فئة صانع تقليدي لمعلم المرفقة قائمة أسمائهم وعناوينهم بهذا المحضر.

وحرر ب..... بتاريخ.....

توقيعات أعضاء اللجنة

توقيع رئيس اللجنة

ملاحظة: في حالة رفض طلب منح شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية للمعني بالأمر، يتعين على اللجنة تعليل قرار الرفض.

الملحق رقم 2

Royaume du Maroc

Ministère du Tourisme de l'Artisanat
et de l'Economie Sociale et Solidaire

Direction Régionale/Provinciale de l'Artisanat à.....



المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المديرية الجهوية / الإقليمية للصناعة التقليدية ب.....

نموذج شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية لفائدة صانع تقليدي لمعلم في صنف النشاط الحرفي (ذكر الصنف)

يشهد رئيس لجنة التأهيل الحرفي (ذكر الاسم والصفة):

أن السيد(ة):

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية رقم:

عنوانه (أ) الشخصي:

عنوانه (أ) المهني:

أنه بناء على طلبه (أ) من أجل الحصول على شهادة الاعتراف بتجربته (أ) المهنية الحرفية في صنف النشاط الحرفي الذي يزاوله أو
(تزاوله) في قطاع الصناعة التقليدية، والمؤرخ في.....

وبناء على الوثائق والمعلومات والإفادات المدلى بها، و التحريات التي قامت بها اللجنة،

وبناء على محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي المنعقدة بتاريخ.....

أن المعني(ة) بالأمر سلمت له (أ) هذه الشهادة اعترافا بتجربته (أ) المهنية الحرفية في النشاط الحرفي (ذكر الصنف)، من أجل
التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية.

وحرر ب..... بتاريخ.....

الإمضاء:

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1340.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 10.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها من أجل التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
وبعد الاطلاع على قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 10.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها من أجل التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المشار إليه أعلاه رقم 10.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) :

«المادة الأولى.- تطبيقا التالية :

«أ) بالنسبة للصانع التقليدي :

« - نسخة إلكترونية ؛

« - نسخة ثلاث سنوات.

«وفي حالة المشار إليه أعلاه، ترفق الاستمارة بإحدى «الوثائق التالية التي تثبت مزاولة نشاط الصناعة التقليدية لمدة «ثلاث سنوات على الأقل :

« - شهادة إدارية مسلمة من طرف المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو شهادة إدارية مسلمة «من طرف السلطة الإدارية المحلية ، طبقا للمقتضيات المنصوص «عليها في الفقرة الأولى («1» من البند «أ») من المادة 228 من «القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ؛

« - شهادة مسلمة من غرفة الصناعة التقليدية المعنية ؛

« - شهادة مسلمة من مقاول أو تعاونية للصناعة التقليدية.

«يمكن للمعني بالأمر تعزيز طلبه بكل وثيقة أخرى تثبت مزاولته «للنشاط الحرفي موضوع طلبه.

«ب) بالنسبة للصانع التقليدي لمعلم :

« - نسخة إلكترونية؛

« - نسخة من شهادة الاعتراف بالتجربة الحرفية للصانع التقليدي «بصفته صانعا تقليديا لمعلم، التي يتم تحميلها من المنصة «الإلكترونية للسجل الوطني للصناعة التقليدية وفقا لأحكام «المادة الثانية من قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 14.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

«ج) بالنسبة لتعاونيات الصناعة التقليدية :

«- نسخة من شهادة التسجيل للتعاونيات ؛

« - »

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

نصوص خاصة

«المادة الأولى - يوافق على التصميم رقم PA 2020/02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الشمالي الغربي بجماعة أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم 08/17 الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزيلال والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.18.953 المشار إليه أعلاه، ساري المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ماعدا القطاع الشمالي الغربي المبين في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أزيلال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.883 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة ابن رشد للعلوم والابتكار» الكائن مقرها بابن جرير جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة ابن رشد للعلوم والابتكار»، الكائن مقرها بابن جرير، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

مرسوم رقم 2.22.798 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.953 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.953 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أغسطس 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أزيلال خلال الفترة الممتدة من 18 يناير إلى 18 فبراير 2022 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة أزيلال المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 14 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.953 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة ابن رشد للعلوم والابتكار»، المصرح بها بابين جدير، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين (100.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie des matériaux :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences et génie des matériaux, délivré en date du 6 décembre 2017, par l'Université de Pau et des pays de l'Adour (membre de la Communauté d'universités et établissements d'Aquitaine) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2862.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2861.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Physique et chimie des matériaux :
matériaux

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences des matériaux, spécialité : physique et chimie des matériaux hautes performances, à finalité indifférenciée, délivré en date du 1^{er} février 2017, par l'Université de Limoges (membre de la Comue Université confédérale Léonard de Vinci) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Chimie physique :

- Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : chimie, physique - chimie, délivré en date du 11 février 2015, par l'Université de Limoges - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2864.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2863.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في
: Sciences de la vie

- Diplôme d'études universitaires générales de sciences, technologies, santé, mention : sciences de la vie, délivré en date du 8 septembre 2022, par l'Université Lyon 1 (membre de la Communauté d'universités et établissements Université de Lyon) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Physique :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : physique, parcours type radioprotection, délivré en date du 1^{er} mars 2022, par l'Université Grenoble Alpes - Institut polytechnique de Grenoble - Université de Savoie Mont-Blanc-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2866.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2865.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : génie civil, parcours type conception, construction, ingénierie des travaux publics, délivré en date du 1^{er} mars 2021, par Cy Cergy Paris Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Physique et ingénieries :

- Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : physique et ingénieries, spécialité : modélisation et simulation des systèmes physiques industriels, dans le domaine sciences, technologies, santé, délivré en date du 3 avril 2006, par l'Université Grenoble1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2867.22

صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2868.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Marine :
marchande

- Titulo universitario oficial de licenciado en nautica y transporte maritimo, délivré en date du 19 avril 2007, par Universidad de Cadiz - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2870.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences des
matériaux :

- Den akademischen grad doktor der naturwissen-schaften,
délivré en date du 10 décembre 2021, par Rwthachen
University - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2869.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé,
mention : informatique, parcours type systèmes
d'information et d'aide à la décision, délivré en date du
18 novembre 2020, par l'Université Clermont Auvergne -
France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2872.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434
(17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Construction
navale, océano-technique et système technique des objets de
l'infrastructure maritime

- Qualification de bachelor dans la spécialité «construction
navale, océano-technique et système technique des
objets de l'infrastructure maritime», délivrée en date du
12 juillet 2021, par l'Université d'Etat technique
d'Astrakhan - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2871.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mécanique et ingénierie

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité indifférenciée, mention : sciences pour l'ingénieur,
spécialité : mécanique et ingénierie, délivré en date du 20
octobre 2014, par l'Université de Dijon E.N.S.M.M de
Besançon, Université Besançon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2874.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Ingénierie
: architecturale et urbaine

- Grade académique de master : ingénieur civil architecte,
à finalité spécialisée (ingénierie architecturale et urbaine),
domaine : art de bâtir et urbanisme, délivré au titre de
l'année académique 2018-2019, par l'Université de Liège -
Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2873.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Sciences
: industrielles

- Grade académique de bachelier en sciences industrielles,
catégorie : technique : sciences industrielles, délivré en
date du 7 septembre 2012, par Haute Ecole de Namur
Liège - Luxembourg - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2875.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهاداتتان التاليتان في Mathématiques :

- Diplôme national de docteur en mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris-Est-Créteil - France ;
- Philosophiae doctor (Ph.D) en mathématiques, option : mathématiques de l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal Ecole polytechnique - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3060.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Finance :

- Degree of master of finance, délivré en date du 30 juin 2016, par Shanghai advanced institute of finance - Shanghai Jiao Tong University - République de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

2 - السيد خالد عفاش، بصفته ممثلاً لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

3 - السيد أنس نصفي، بصفته ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

4 - السيد إبراهيم بلهن، بصفته ممثلاً للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

5 - السيد خالد بنتيس، بصفته ممثلاً للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

النواب :

1 - السيدة مريم لفقيه التطواني، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط، بصفتها نائبة لرئيسة اللجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 - السيدة حليلة أوبيدار، بصفتها نائبة لممثل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

3 - السيد أيمن فونتير، بصفته نائبا لممثل وزارة الاقتصاد والمالية ؛

4 - السيدة خديجة بوطريكي، بصفتها نائبة لممثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

5 - السيدة نزهة زوتان، بصفتها نائبة لممثل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

بالنسبة للجنة الاستئناف للنزاعات :

الأعضاء الرسميون :

1 - السيد زكريا خياري، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط، بصفته رئيساً للجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 - السيد عبد اللطيف سعدي، بصفته ممثلاً لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

3 - السيد عادل الشكدالي، بصفته ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

4 - السيد أناس عبد الإله شايب، بصفته ممثلاً للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

5 - السيد محمد عادل بركاش، بصفته ممثلاً للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

نصوص عامة

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1560.22 صادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بتعيين الأعضاء الرسميين والنواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقة بالنظام العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 56 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفاءات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام - كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي - كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 57 منه ؛

وبإقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم، أعضاء رسميين وأعضاء نواباً لمدة ثلاث (3) سنوات في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقة بالنظام العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، المنصوص عليهما في الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) .

بالنسبة للجنة الخاصة للنزاعات :

الأعضاء الرسميون :

1 - السيدة نجية سراج أندلسي، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط، بصفتها رئيسة للجنة الخاصة للنزاعات ؛

النواب :

- 1 - السيد عبد النبي ركيك، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط، بصفته نائبا لرئيس لجنة الاستئناف للنزاعات ؛
- 2 - السيدة نعيمة أهروش، بصفته نائبة لممثل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- 3 - السيد محمد غافير، بصفته نائبا لممثل وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- 4 - السيد علي فضول، بصفته نائبا لممثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛
- 5 - السيد المصطفى لجباري، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 39.19 الصادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) بتعيين الأعضاء الرسميين والنواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقة بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2828.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش، كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 657.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة السادسة.- ينتهي أي نهاية شهر ديسمبر 2023. «يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، يؤشر «عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية «المكلفة بإصلاح الإدارة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2980.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف التقني على إنجاز مشروع الربط بين الحوضين المائين سبو وأبي رقراق.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- مراقبة احترام برنامج الإنجاز طبقاً لدفاتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية المعمول بها ؛
- مساندة صاحب المشروع المفوض في مراقبة جودة الإنجاز طبقاً لصفقة الأشغال ؛
- مساندة صاحب المشروع المفوض في تحضير جردات الأشغال والحسابات الشهرية ؛
- مساندة صاحب المشروع المفوض في مراقبة استلام الصفقة عند انتهاء أشغال المشروع ؛
- التنسيق لإعداد وبرمجة اللقاءات والزيارات الميدانية مع المصالح المعنية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب وباقي الأطراف المعنية بالمشروع.

• مصلحة أشغال محطات الضخ وتتكلف ب :

- المساهمة في تتبع إنجاز أشغال محطات الضخ والمنشآت الخاصة ؛
- المساهمة في حل المشاكل المتعلقة بإنجاز هذه الأشغال ؛
- مراقبة احترام برنامج الإنجاز طبقاً لدفاتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية المعمول بها.

المادة الرابعة

من أجل تخويل التعويض عن المهام :

- يدخل الإعداد المؤقت للإشراف التقني على إنجاز مشروع الربط بين الحوضين المائتين سبو وأبي رقراق، في حكم قسم بالإدارة المركزية ؛

- تدخل مصالح الإعداد المؤقت في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في مناصب المسؤولية لهذا الإعداد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمشروع أي 31 ديسمبر 2023. يجسد هذا الإنهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الري وإعداد المجال الفلاحي بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث تحت إشراف مدير الري وإعداد المجال الفلاحي إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف التقني على إنجاز أشغال مشروع الربط بين الحوضين المائتين سبو وأبي رقراق.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع الربط بين الحوضين المائتين سبو وأبي رقراق خمسة آلاف وأربعمائة مليون درهم (5400 مليون درهم) دون احتساب الرسوم.

المادة الثالثة

يتألف الإعداد المؤقت للإشراف التقني على إنجاز أشغال مشروع الربط بين الحوضين المائتين سبو وأبي رقراق، من ثلاث مصالح :

• مصلحة الهندسة وتتكلف ب :

- إعداد وتحيين البرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ أشغال المشروع ؛
- إعداد التقارير عن تقدم الأشغال وعن المعطيات التقنية الخاصة بالمشروع ؛

- تتبع إنجاز الأشغال الطبوغرافية ؛

- تتبع إنجاز الدراسات التنفيذية ومساندة صاحب المشروع المفوض في المصادقة عليها ؛

- مساندة صاحب المشروع المفوض في التنسيق مع القطاعات والشركاء المعنيين بإنجاز الأشغال.

- مصلحة أشغال قنوات الإمداد وتتكلف ب :

- تتبع إنجاز أشغال قنوات الإمداد ؛

- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز هذه الأشغال ؛

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 صفر 1444 (3 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛
وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1444 (28 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 13 يوليو 2022، قامت بمقتضاه شركة «Polmlek International Sp. Z O.O.» باقتناء مجموع رأسمال شركة «Ferme Tarmast S.A.R.L. A.U.» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 125/ق/2022 صادر في 2 ربيع الآخر 1444 (28 أكتوبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «Polmlek International Sp. Z O.O.» المراقبة الحصرية لشركة «Ferme Tarmast S.A.R.L. A.U.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1444 (28 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 11 من محرم 1444 (9 أغسطس 2022)، والمتعلق بتولى شركة «Polmlek International Sp. Z O.O.» المراقبة الحصرية لشركة «Ferme Tarmast S.A.R.L. A.U.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/118 بتاريخ 19 من محرم 1444 (17 أغسطس 2022) والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تجميع حليب البقر ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا للطبيعة المتنوعة المعنية من جهة ومن جهة أخرى لكون الجهة المستهدفة توجه كل منتوجها لزبون واحد متواجد بالمغرب، فإن تحديد السوق الجغرافية المعنية تبقى ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق الوطنية لتجميع حليب البقر، نظرا لكون الجهة المقتنية لا تتوفر على أي فرع أو نشاط في المغرب ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتجميع حليب البقر أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 11 من محرم 1444 (9 أغسطس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Polmlek International Sp. Z O.O» المراقبة الحصرية لشركة «Ferme Tarmast S.A.R.L. A.U» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1444 (28 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Polmlek International Sp. Z O.O» المراقبة الحصرية لشركة «Ferme Tarmast S.A.R.L. A.U» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالي لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Polmlek International Sp. Z O.O» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون البولندي. يتواجد مقرها الاجتماعي ببولندا، وهي متخصصة في تصنيع وتسويق منتجات الحليب ومشتقاته، ولا تتوفر الشركة على أي فرع بالمغرب ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Ferme Tarmast S.A.R.L. A.U» وهي شركة محدودة المسؤولية ذات شريك واحد خاضعة للقانون المغربي، يتواجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي متخصصة في تسيير واستغلال الضيعات الفلاحية المخصصة لتربية الأبقار الحلوب وإنتاج الحليب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يدخل في نطاق الإستراتيجية التوسعية للجهة المقتنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 126/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Artefact S.A.S» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Adalyne S.A.R.L» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 122/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022)، والمتعلقة بتولي شركة «Artefact S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Adalyne S.A.R.L» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/130 بتاريخ 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد الفلاح عبد الهادي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع ثلاثة عقود مبرمة بتاريخ 28 يوليو 2022، تنص على بنود اقتناء شركة «Artefact S.A.S» مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Adalyne S.A.R.L»، مما تكون معه العملية قابلة للتبليغ طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب أولاً، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن الشراكة بين كل من شركة «Artefact» وشركة «Adalyne» تعود إلى سنة 2020 تاريخ تأسيس هذه الأخيرة، إذ أن الشركتين مرتبطتين بعقد امتياز تجاري مدته سنتين قابل للتجديد تلقائيا، والذي يسمح لشركة «Adalyne» بالاستفادة من الحق الحصري في استغلال العلامة التجارية والمعرفة الفنية وبعض الموارد البشرية والتقنية التابعة لشركة «Artefact»؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار تطوير وتعزيز هذا التعاون، ويهدف إلى تنمية استثمارات شركة «Artefact» بأفريقيا من خلال الاعتماد على خبرة وتجربة المسيرين الحاليين لشركة «Adalyne»؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات البيانات الرقمية والتسويق الرقمي، كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التعريف المعتمد؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوق المعنية وكذا لكون الأنشطة المعنية تهم السوق الوطنية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المبلغة أبان على أن المجموعة المقتنية «Artefact S.A.S» وكذا صندوق الاستثمار المراقبين لها، لا ينشطون داخل السوق الوطنية المعنية ولم يحققوا أي رقم معاملات به وبالتالي ليس هناك أي تقاطع أو تراكم لحصص سوق أطراف العملية؛

وحيث إن حصة السوق للشركة المستهدفة «Adalyne S.A.R.L» لن تعرف أي تغيير بعد إنجاز العملية وتبقى جد محدودة إذ لا تتجاوز نسبة [1-5] % في السوق المعنية؛

وحيث إن العملية لن تؤدي إلى إغلاق السوق المعنية لكونها تعرف تواجد شركات منافسة عديدة رائدة وذات حصص سوق مهمة في قطاع خدمات البيانات الرقمية والتسويق الرقمي، جلها فروع تابعة لمنشآت عالمية؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Artefact S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Adalyne S.A.R.L» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** «Artefact» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تأسست سنة 2014، ومقرها الاجتماعي يقع بفرنسا، وهي مملوكة بالكامل لشركة «BidSky S.A.S» الخاضعة بشكل غير مباشر لمراقبة صندوق الاستثمار: «Cathay Capital» و «Ardian Expansion fund V S.L.P» «Private Equity». وتنشط شركة «Artefact»، في قطاع خدمات الاستشارة في مجال إدارة ومعالجة البيانات المعلوماتية في قطاعات اقتصادية متنوعة مثل المنتجات الاستهلاكية والاتصالات والصحة والسياحة والصناعة. ولا تتوفر شركة «Artefact SAS» على أي نشاط اقتصادي في السوق الوطنية باستثناء عقد امتياز تجاري يربطها مع الجهة المستهدفة منذ 2020؛

- **الجهة المستهدفة:** «Adalyne» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، أنشئت سنة 2020، ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي مملوكة لثلاثة أشخاص ذاتيين، وتنشط في سوق خدمات التسويق الرقمي والبيانات الرقمية تحت علامة الامتياز «Artefact» بكل من المغرب وتونس؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 127 /ق/ 2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Alimak Group Management AB» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «TI Développement SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022)، المتعلق بتولي شركة «Alimak Group Management AB» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «TI Développement SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/132 بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) القاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقرا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من صفر 1444 (17 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن عملية التركيز الحالية ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على المستوى العمودي أو التكتلي في السوق المعنية نظرا لغياب أي ترابط بين الأسواق التي تنشط فيها المجموعة المقتنية والشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق خدمات البيانات الرقمية والتسويق الرقمي أو في جزء مهم منها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 122/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Artefact S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Adalyne S.A.R.L» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية:** «Alimak Group Management AB» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السويدي، والكائن مقرها الاجتماعي بستوكهولم بالسويد، وتنشط في مجال تصنيع حلول الولوج العمودية للاستخدام المهني (Solutions d'accès vertical à usage professionnel) ولا تتوفر على أي فرع بالمغرب.

- **الجهة المستهدفة:** «TI Développement SA» وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون اللكسمبورغ، والكائن مقرها الاجتماعي بلوكسمبورغ. تنشط بشكل أساسي في مجال تصنيع معدات السلامة للعمل في المرتفعات ولا تتوفر على أي فرع بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من تعزيز تواجدها على المستوى الدولي عبر توسيع محفظة منتوجاتها لتشمل إنتاج معدات السلامة للعمل في المرتفعات والاستفادة من خبرة الشركة المستهدفة في هذا المجال ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- سوق إنتاج معدات السلامة في المرتفعات (Sécurité en hauteur) ؛
- سوق إنتاج معدات الرفع والمناولة (Levage & Manutention) ؛
- سوق إنتاج معدات المنصات المعلقة المؤقتة والدائمة (Accès suspendus temporaire et permanent).

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون منتجي وموزعي المنتجات المعنية ينظمون أنشطتهم ضمن إطار وطني وذلك لأهمية تكاليف النقل ووزنها في سعر التكلفة، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية تبقى ذات بعد وطني ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العملية وآثارها على المنافسة فإن تحديد سوق الخدمة والسوق الجغرافية يمكن أن يبقى مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 2 أغسطس 2022 ينص على تولي شركة «Alimak Group Management AB» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «TI Développement SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Alimak Group Management AB» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «TI Développement SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 128/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «La Banque Centrale Populaire S.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Mamda Ré S.A» عبر اقتناء نسبة 25 % إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ. 2022، بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)، المتعلق بتولي شركة «La Banque Centrale Populaire S.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Mamda Ré S.A» عبر اقتناء نسبة 25% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/116 بتاريخ 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022) القاضي بتعيين السيد أحمد الرملي والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظرا لكون حصص السوق في الأسواق المرجعية المعنية لطرفي العملية بعد إنجاز العملية المبلغة ستبقى ضعيفة وتتراوح بين 0 و 5 بالمائة. كما أن بنية الأسواق المعنية لن تعرف تغييرا على مستوى حصة سوق الطرف المقتني وتتميز بوجود عدة متنافسين على المستوى الدولي، وبالتالي فإن العملية ليس من شأنها أن تقيّد المنافسة في الأسواق المعنية عبر خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها، لعدم توفر طرفي العملية على حصة سوق مهمة تمكنهما من إغلاق الأسواق أمام المنافسين والزبناء ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Alimak Group Management AB» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «TI Développement SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وتنشط بالأساس في مجال الخدمات البنكية من خلال البنوك الشعبية الجهوية وفروعها، المخول لها مزاوالتها بصفتها مؤسسة ائتمان، وكذا في مجال الاستثمار والمساهمة في الشركات داخل المغرب وخارجه ؛

- **الجهة المستهدفة:** «Mamda Ré S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 315255، ومقرها كائن بالدار البيضاء، وتنشط في قطاع خدمات إعادة التأمين بالمغرب، لا سيما الموجهة لقطاع التأمين على الحياة والأخطار الفلاحية ؛

وحيث تبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن الشركة المقتنية من تعزيز مكانتها داخل مجلس إدارة الشركة المستهدفة كمساهم مرجعي من أجل مواكبتها ومساعدتها لتوسيع نشاطاتها الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المستهدفة لن تنشط على مستوى سوق إعادة التأمين بحيث تقدمت بطلب لسحب رخصة مزاولة هذا النشاط لدى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إعادة التأمين، التي تعتبر نوعا خاصا من أنواع التأمين يتمثل في تحمل شركة إعادة التأمين كل أو جزء من المخاطر المؤمنة عليها من قبل شركة التأمين الأساسية. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق، لا سيما إعادة التأمين على الأشخاص أو إعادة التأمين ضد المخاطر، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف، بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت وشراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 30 ماي 2022، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «La Banque Centrale Populaire S.A»، لنسبة 25% إضافية من رأسمال شركة «Mamda Ré» وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك لدى شركة «Partner Ré Holdings Europe Limited» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «La Banque Centrale Populaire S.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Mamda Ré S.A» عبر اقتناء نسبة 25 % إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية :** «La Banque Centrale Populaire S.A» وهي شركة مساهمة، خاضعة للقانون المغربي ومدرجة ببورصة الدار البيضاء. وهي تنتمي لمجموعة القرض الشعبي للمغرب،

قرار لمجلس المنافسة عدد 129/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Aramco Overseas Company B.V» المملوكة بالكامل لشركة «Saudi Arabian Oil Company» المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 129/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Aramco Overseas Company B.V»، المملوكة بالكامل لشركة «Saudi Arabian Oil Company»، المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 137/2022 المؤرخ في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن تحديدها يبقى على المستوى العالمي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية لإعادة التأمين، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كما أنه بالرغم من ترابط سوق التأمينات الذي تنشط داخله فروع الشركة المقتنية وسوق إعادة التأمينات المعني بالعملية، إلا أنه بالنظر إلى حصة السوق الضعيفة التي تمتلكها الشركة المستهدفة والتي تتراوح بين 0 و 5 في المائة، وكون السوق المذكورة تبقى مفتوحة أمام المنافسة وتعرف تواجد منافسين آخرين، فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة ولا المصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين في هذه السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية لإعادة التأمين أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «La Banque Centrale Populaire S.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Mamda Ré S.A» عبر اقتناء نسبة 25 % إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Aramco Overseas Company B.V»، المملوكة بالكامل لشركة «Saudi Arabian Oil Company»، المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** «Aramco Overseas Company B.V» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، تأسست عام 1948، وهي تابعة للشركة العربية السعودية «Saudi Arabian Oil Company»، وتعمل بشكل أساسي في الأسواق الأوروبية، والآسيوية والأسترالية وعلى المستوى القاري، حيث تزود الشركات التابعة للمجموعة بعدد من الخدمات بما في ذلك الدعم المالي وإدارة سلسلة التوريد وخدمات الدعم الفني ومجموعة متنوعة من خدمات الدعم الإداري. وتنشط مجموعة «Saudi Arabian Oil Company» بشكل أساسي في التنقيب والاستكشاف والحفر واستخراج المواد الهيدروكربونية ومعالجتها وتصنيعها وتكريرها وتسويقها. كما تمتلك شركة «Saudi Arabian Oil Company» فرعا لها بالسوق المغربية وهو شركة «SABIC Morocco & West Africa SARL.AU» ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال التسويق والدعم التجاري لشركات المجموعة؛

- **الجهة المستهدفة:** «VGP Holdings LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الأمريكي، تأسست خلال سنة 2022 من أجل إنجاز العملية، وهي مملوكة بالكامل لشركة «Valvoline US LLC»، التابعة بدورها لشركة «Valvoline Inc»، الشركة القابضة التي ستمتلك نشاط «Global Products» التابع لمجموعة Valvoline. ويتمثل نشاط «Global Products» في إنتاج وتسويق منتجات الصيانة الوقائية للسيارات تحت العلامة التجارية Valvoline وعلامات تجارية أخرى عبر أكثر من 140 دولة. وتنشط الجهة المستهدفة بالمغرب في مجال بيع مواد وزيوت التشحيم؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 23 من صفر 1444 (3 أكتوبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 31 يوليو 2022 ينص على تولي شركة «Aramco Overseas Company B.V» المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 129/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Aramco Overseas Company B.V»، المملوكة بالكامل لشركة «Saudi Arabian Oil Company»، المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 130/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق باقتناء شركة MB Solutions Investments S.à.r.l، (LSF11Skyscraper Investments S.à.r.l) سابقا المراقبة الحصرية على أنشطة كيماويات البناء (EB Business) التي كانت مملوكة لمجموعة BASF.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار إستراتيجية الجهة المختصة الرامية إلى تعزيز تواجدها عبر توسيع لائحة منتجاتها لتشمل مواد وزيوت التشحيم ذات العلامات التجارية. كما أن العملية تتمتعها من الاستفادة من الخبرة والقدرات الإنتاجية للشركة المستهدفة وتوسيع أنشطة البحث والتطوير الخاصة بها وكذا شراكاتها مع مصنعي المعدات الأصلية «Fabricants d'équipement d'origine» ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع مواد وزيوت التشحيم. إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لطبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه نظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع مواد وزيوت التشحيم، نظراً لكون الطرف المقتني لا ينشط على مستوى السوق المعنية وبالتالي لن ينتج عن العملية أي تقاطع على مستوى أنشطة أطرافها أو تراكم لحصصهم داخل السوق. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأخيرة تعرف تواجد منافسين آخرين يشكلون قوة تنافسية مهمة للشركة المستهدفة، التي تمتلك حصة سوق ضعيفة تتراوح بين 0 و5 في المائة ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها، وأن أطراف العملية ليس لهم القدرة والمصلحة على إغلاق الأسواق أمام المنافسين،

وحيث إنه يستفاد من عناصر الملف بأن عملية التركيز الحالية، تم إنجازها فعلياً بتاريخ 30 سبتمبر 2020، بعدما كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 21 ديسمبر 2019 اقتنت بموجبه شركة LSF11Skyscraper Investments S.à.r.l أنشطة كيماويات البناء (EB Business) التي كانت مملوكة لمجموعة BASF ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة LSF11Skyscraper Investments S.à.r.l، «MB Solutions Investments S.à.r.l» سابقاً، المراقبة الحصرية على أنشطة كيماويات البناء (EB Business) التي كانت مملوكة لمجموعة BASF، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية :** «LSF11Skyscraper Investments S.à.r.l» سابقاً والمسمّاة حالياً «MB Solutions Investments S.à.r.l»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون لكسمبورغ. وهي تابعة لشركة رؤوس الأموال الاستثمارية Lone Star Funds التي تنشط عالمياً في مجال الاستثمارات العقارية والأسهم والائتمان والأصول المالية الأخرى. وعلى مستوى السوق الوطنية، تنشط شركة Lone Star Funds عن طريق فروعها في مجال المواد الأولية لصنع السيراميك والزراحي وآلات تحضير القهوة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 135/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022)، المتعلق باقتناء شركة «MB Solutions Investments S.à.r.l» سابقاً، المراقبة الحصرية على أنشطة كيماويات البناء (EB Business) التي كانت مملوكة لمجموعة BASF ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/143 بتاريخ 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022)، القاضي بتعيين السيد عادل الحميدي والسيد طارق إعلاتن مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بإنتاج وتوزيع المواد الكيماوية الموجهة للبناء لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية بعملية التركيز، وبالنظر إلى خصائص السوق فإن كلا من الجهة المستهدفة ومنافسها يسوقون منتجاتهم عبر جميع أنحاء التراب المغربي ويتم التنافس فيما بينهم على المستوى الوطني. وبالتالي فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إنه بالنظر لكون العملية لم يكن لها تأثير مقيد للمنافسة، فإن تحديد الأسواق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن الأسواق الوطنية المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات المتنافسة، تتوفر على حصص مهمة داخلها ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أسفر عن كون الأسواق المعنية لم تتأثر سلبا بعملية التركيز الحالية نظرا لكون الطرف المقتني لا ينشط على مستوى الأسواق المعنية وبالتالي لن ينتج عن العملية أي تقاطع على مستوى أنشطة أطرافها أو تراكم لحصصهم في السوق ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لم يكن لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 135/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة LSF11Skyscraper Investments S.à.r.l) «MB Solutions Investments S.à.r.l) Investments S.à.r.l) سابقا، المراقبة الحصرية على أنشطة كيماويات البناء (EB Business) التي كانت مملوكة لمجموعة BASF.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

- والجهة المستهدفة: ويتعلق الأمر بمجموع أنشطة كيماويات البناء (EB Business) التي كانت مملوكة لمجموعة BASF، حيث تمت تسميتها مجموعة MBCC Group بعد إنجاز العملية. وتنشط الجهة المستهدفة في السوق المغربية عبر فرعها شركة Master Builders Solutions Maroc sarl، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يتمثل نشاطها في تصميم وإنتاج وتسويق حلول كيميائية موجهة لقطاع البناء، خصوصا مضافات الخرسانة ومضافات الإسمنت ومواد طلاء الأرضيات ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن هذه العملية شكلت فرصة استثمارية لشركة LSF11Skyscraper Investments S.à.r.l من أجل تحقيق عائدات ذات قيمة مضافة، عبر تمكين الجهة المستهدفة من تطوير استراتيجيتها التجارية وتعزيز موقعها داخل الأسواق المعنية، اعتمادا على الخبرة والمهارات التي تتوفر عليها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي أسواق المنتجات التالية :

- المضافات الكيميائية بنوعها الإسمنت والخرسانة (adjuvants chimiques pour béton et pour ciment) ؛
- راتنجات الحقن (Résines d'injection) ؛
- راتنجات الإغلاق الكيميائي (Résines de scellement chimique) ؛
- مواد الترابط الهيكلي (Collage structural) ؛
- منتجات التشريب (Produits d'imprégnation) ؛
- المنتجات المساعدة (Produits auxiliaires) ؛
- موانع التسرب (Produits d'étanchéité) ؛
- الملاط الصناعي الممزوج (Mortiers industriels pré-mélangés) ؛
- أرضيات صناعية (Revêtements de sols industriels) ؛
- معجون الترابط والربط (Mastics de collage et jointement).

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق تسويق المواد الوسيطة لبلاط السيراميك المستخدم حصرياً في بلاط السيراميك المستعمل في قطاع البناء وليس لأنواع أخرى من منتجات السيراميك لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إنه يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز الحالية تم إنجازها فعلياً بتاريخ 25 فبراير 2021، بعدما كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 ديسمبر 2019، تولى بموجبه صندوق الاستثمار «Lone Star Funds» عبر فرعه المملوك بصفة غير مباشرة «LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl» المراقبة على بعض الأصول والخصوم وبعض الشركات التابعة لمجموعة «Grupo Ferro Inc» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 131/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق باقتناء شركة «Pigments Spain, SL» المراقبة الحصرية لجزء من الأصول والخصوم وبعض الشركات المكونة لنشاط صناعة وبيع المنتجات المستخدمة في إنتاج بلاط السيراميك، التابع لمجموعة «Ferro Corporation».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 136/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022)، المتعلق باقتناء شركة «Pigments Spain, SL» المراقبة الحصرية لجزء من الأصول والخصوم وبعض الشركات المكونة لنشاط صناعة وبيع المنتجات المستخدمة في إنتاج بلاط السيراميك، التابع لمجموعة «Ferro Corporation» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/144 بتاريخ 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) القاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي والسيدة رجاء مغربي، مقررتين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن نتائج التحقيق أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي أسواق توريد المواد التالية : «Frites et émaux» و «Encres numériques» و «Solutions de coloration de l'émail» ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته وكذا بنية العرض في الأسواق المعنية، فقد تم تحديد السوق العالمية كسوق جغرافي مرجعي للأسواق المعنية بعملية التركيز، مع ترك هذا التحديد مفتوحا بالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة داخلها ؛ وحيث إن نتائج التحقيق ابانت على أن تموين السوق الوطنية بالمنتوجات المذكورة يعتمد على الاستيراد بصفة حصرية نظرا لعدم وجود صناعة محلية خاصة بها ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أبان على أنه، وبالرغم من كون إتمام العملية الحالية نتج عنه تعزيز للموقع التنافسي للشركة المقتنية عن طريق إدماج حصة السوق التي كانت تتوفر عليها الشركة المستهدفة داخل الأسواق الوطنية، إلا أنه تبين أن العملية لم يترتب عنها إخلال بالمنافسة عن طريق إزاحة منافسين، إذ أن السوق تبقى مفتوحة أمام المنافسة نظرا لبعدها العالمي ولغياب حواجز تنظيمية لولوجها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لم يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتوريد المواد التالية : «Frites et émaux» ، «Encres numériques» ، «Solutions de coloration de l'émail» أو في جزء مهم منها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 136/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Pigments Spain, SL» للمراقبة الحصرية لجزء من الأصول والخصوم وبعض الشركات المكونة لنشاط صناعة وبيع المنتجات المستخدمة في إنتاج بلاط السيراميك، التابع لمجموعة «Ferro Corporation»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية : «Pigments Spain, SL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد، خاضعة للقانون الإسباني وتابعة لصندوق الاستثمار «Lone Star Funds»، وتنشط في تطوير وإنتاج وتسويق الأطلية لبلاط السيراميك المستعمل في قطاع البناء فقط (الخاص بالأرضيات والجدران وأسطح العمل)؛
- الجهة المستهدفة : ويتعلق الأمر بجزء من الأصول والخصوم وبعض الشركات التابعة لمجموعة «Ferro Corporation» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي ويقع مقرها الاجتماعي بولاية أوهايو، وتعتبر ضمن الموردين العالميين والرائدين في الأداء التكنولوجي المرتبط بالقطاعات الأربعة الرئيسية التالية:
- الألوان والزجاج الفعالين (Couleurs et verre performants) ؛
- الأصباغ والمساحيق والمواد المؤكسدة (Pigments, poudres et oxydes) ؛

• المينا الزجاجي (glaçage vitrifié) ؛

• طلاء البلاط (Systèmes de revêtements pour carreaux).

- وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ استهدف تمكين شركة «Pigments Spain SL» من تخفيض كلفتها على مستوى التزود بالمواد الخام، وتحسين عمليات التصنيع والخدمات اللوجستية (على سبيل المثال، القدرة على تصنيع المنتجات ذات الصلة في المصانع الأقرب إلى عملائها وبأسعار منخفضة) وكذا زيادة القدرة على تنويع المنتجات وملاءمتها لاحتياجات العملاء المحددة ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Pigments Spain, SL» المراقبة الحصرية لجزء من الأصول والخصوم وبعض الشركات المكونة لنشاط صناعة وبيع المنتجات المستخدمة في إنتاج بلاط السراميك، التابع لمجموعة «Ferro Corporation».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 132/ق/2022 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGAA» المراقبة الحصرية لشركة «France NewCo» الحاصلة على نشاط شركة «Magna PT Bordeaux SAS» وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به،

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 138/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGAA» للمراقبة الحصرية لشركة «France NewCo» الحاصلة على نشاط شركة «Magna PT Bordeaux SAS»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/128 بتاريخ 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من ربيع الأول 1444 (22 أكتوبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مشروع بروتوكول تفويت أسهم تم إبرامه بتاريخ 22 سبتمبر 2022 ينص على اقتناء شركة «Mutares SE & Co. KGAA» للمراقبة الحصرية لشركة «France NewCo» الحاصلة على نشاط شركة «Magna PT Bordeaux SAS»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين شركة «Mutares SE & Co. KGaA» من تحقيق تكامل مع أنشطتها ومنتجاتها وكذا وفرة في الحجم بما سيمكن من خفض تكلفة الإنتاج، وستمكّن العملية الشركة المستهدفة من تحقيق هامش حرية أكثر يمكنها من تطوير أنشطتها واستغلال إمكانات النمو التي توفرها العملية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج ناقلات الحركة اليدوية للمركبات الخفيفة «la production et de la fourniture de Transmissions manuelles pour les véhicules légers»، دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير مقيد للمنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون الأطراف العملية لا تنشط في السوق الوطنية لإنتاج ناقلات الحركة اليدوية للمركبات الخفيفة، فإن تحديد السوق يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لإنتاج ناقل حركة يدوي للمركبات الخفيفة أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 138/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA» للمراقبة الحصرية لشركة «France NewCo»، وهي شركة تابعة لشركة «Magna PT Bordeaux SAS» المملوكة بدورها لشركة «Magna International Inc»، وذلك عبر اقتناء مجموع أسهم الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Mutares SE & Co. KGaA» وهي شركة قابضة لمجموعة Mutares وخاضعة للقانون الألماني. يتمثل نشاطها في امتلاك مساهمات واقتناء الشركات التي تمر بمرحلة انتقالية وإعادة هيكلتها وتطويرها. وتنشط مجموعة Mutares على مستوى السوق الوطنية من خلال فرعها «ESF Industrial Solutions Group»، الذي هو عبارة عن مورد سيارات لحلول نقل السوائل والختم «systèmes de transfert de fluides et de solutions d'étanchéité» ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «France NewCo»، وهي شركة في طور التأسيس ستحتضن نشاط شركة «Magna PT Bordeaux SAS» المتعلق بإنتاج ناقلات الحركة اليدوية للمركبات الخفيفة، بعد نقله إليها. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Magna PT Bordeaux SAS» هي تابعة لشركة «Magna International Inc»، وهي مورد سيارات عالمي يقع مقره الرئيسي بكندا، وحسب ملف التبليغ وتصريحات الأطراف فإنه لن يكون لدى الشركة المستهدفة «Magna PT Bordeaux SAS» أي نشاط على مستوى السوق الوطنية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGAA» للمراقبة الحصرية لشركة «FranceNewCo» الحاصلة على نشاط شركة «Magna PT Bordeaux SAS»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 133/ق/2022 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق باقتناء شركة «MONDI UNCOATED FINE & KRAFT PAPER GMBH» لمصنع إنتاج الورق الكائن ب دوينو-إيطاليا، والذي تمتلكه شركة «Burgo Group S.p.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022)، المتعلق باقتناء شركة «MONDI UNCOATED FINE & KRAFT PAPER GMBH» لمصنع إنتاج الورق الكائن ب دوينو-إيطاليا، الذي تمتلكه شركة «Burgo Group S.p.A» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/133 بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، القاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 12 أغسطس 2022، ينص على اقتناء شركة «MONDI UNCOATED FINE & KRAFT PAPER GMBH» لمصنع إنتاج الورق الموجود في دوينو بإيطاليا، الذي تمتلكه شركة «Burgo Group S.p.A» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، وكذا جلسات الاستماع للأطراف المعنية والفدرالية الوطنية للصناعات الغابوية وفنون الطباعة والتغليف وكذا وزارة الصناعة والتجارة، أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الورق الميكانيكي المطلي الخفيف (marché des papiers mécaniques couchés légers) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعني، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية الذي يتم حصريا عبر الاستيراد، وذلك لغياب أي منتج وطني لهذا الورق، فإنه يكون ذا بعد مجالي عالمي، مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك تحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للورق الميكانيكي المطلي الخفيف، نظرا لغياب تقاطع لأنشطة أطراف العملية في السوق المذكورة، كما أن السوق المعنية تتميز بتعدد الفاعلين داخلها وتعرف منافسة مهمة من طرف فاعلين دوليين، بالإضافة إلى توفر زبائنهم على قدرة تفاوضية مهمة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق الورق الميكانيكي المطلي الخفيف، أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «MONDI UNCOATED FINE & KRAFT PAPER GMBH» لمصنع إنتاج الورق الكائن ب دوينو-إيطاليا، الذي تمتلكه شركة «Burgo Group S.p.A»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية : MONDI UNCOATED FINE & KRAFT PAPER GMBH**، شركة خاضعة للقانون النمساوي، يقع مقرها الاجتماعي بفيينا (النمسا)، وتنتمي لمجموعة MONDI التي تعتبر مُنتِجًا متكاملًا للتغليف والورق، ولها ثلاث فروع بالمغرب، تنشط في مجال التغليف المرن وإنتاج أكياس التعبئة الصناعية ؛ وهي شركة Mondi Pap Sac Maghreb بالدار البيضاء؛ وشركة Mondi Pap Sac Maghreb بأكادير؛ وشركة Mondi Tanger S.A. بطنجة.

- **الأصول المستهدفة :** تتكون من مصنع لإنتاج الورق الميكانيكي المطلي (papiers mécaniques couchés) الواقع في دوينو بإيطاليا، والتابع لمجموعة «Burgo Group S.p.A»، وهي شركة خاضعة للقانون الإيطالي، يقع مقرها الاجتماعي ب ألتافيل فيسينتين (إيطاليا)، ولا تتوفر الجهة المستهدفة على أي فرع في المغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من توسيع نشاطها في السوق الإيطالية، واستغلال الموقع الجغرافي الذي يتواجد به مصنع دوينو لتزويد مصانع MONDI بوسط أوروبا وتركيا ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «MONDI UNCOATED FINE & KRAFT PAPER GMBH» لمصنع إنتاج الورق الكائن ب دوينو-إيطاليا، الذي تمتلكه شركة «Burgo Group S.p.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 134/ق/2022 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft»، المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/137 المؤرخ في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 23 من صفر 1444 (3 أكتوبر 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للغلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 11 يوليو 2022 ينص على تولي شركة «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft»، المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

- **الجهة المستهدفة :** «RaceDepartment B.V.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، تأسست سنة 2008، وتنشط في مجال بيع المساحات الإعلانية عبر الإنترنت وفي خدمات التسويق والإعلان وتشغيل المواقع الإلكترونية والإنترنت (Espaces publicitaires en ligne sur des sites Web et dans les services de marketing, de publicité et d'exploitation de sites Web et d'Internet)، من خلال إنشاء ونشر الأخبار والمحتوى الإعلامي المدفوع فيما يتعلق برياضة السيارات الافتراضية والحقيقية وألعاب السباقات ومحاكاة السباقات والأجهزة والبرامج ذات الصلة، من خلال بوابة معلومات وصفحات التواصل الاجتماعي وقنوات ووسائل اجتماعية مختلفة. ومن جهة أخرى من خلال تنظيم سباقات يومية عبر الإنترنت، وإدارة المنتديات، واستضافة تعديلات (mods) إبداعية على اللعبة؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية الرامية إلى تعزيز تواجدها عبر توسيع حضورها العالمي في مجال سباقات الرياضات الإلكترونية والأنشطة ذات الصلة وكذا من خلال استخدام منصة الجهة المستهدفة لمواصلة تطوير منصتها «Overtake»؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقيين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما: سوق تقديم خدمات الإعلان عبر الإنترنت وسوق توفير المحتوى المدفوع والممول بالإعلانات على الإنترنت. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن السوقيين المعنيين هما ذا بعد دولي. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft»، المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية :** «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، تأسست عام 1931. وهي شركة تابعة لشركة «Volkswagen AG»، مختصة في صناعة السيارات الرياضية الفاخرة ذات الأداء العالي، وهي بدورها شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني أسست سنة 1937، وهي الشركة الأم لمجموعة Volkswagen الألمانية لصناعة المركبات، وتنشط في جميع أنحاء العالم في مجال تطوير وتصنيع وتسويق وبيع سيارات الركاب والمركبات التجارية الخفيفة والشاحنات والحافلات وشاسيه الحافلات ورؤوس الأسطوانات، ودراجات نارية، ويشتمل كل منها على قطع الغيار والإكسسوار. وتضم المجموعة بالإضافة إلى المنتج الأم سيارة Volkswagen، عدة فروع مثل Volkswagen Passenger Cars, Volkswagen Light Commercial, SEAT, Lamborghini, Bugatti, Bentley, Skoda, Audi, Porsche, Ducati, Scania, MAN. كما تمتلك مجموعة Volkswagen فرعا في السوق المغربية وهو شركة «Scania Maroc»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت عدد 253639 وهي مملوكة حصريًا لمجموعة Volkswagen. تتخصص شركة سكانيا المغرب في الاستيراد بالجملة للأجزاء اللازمة لتجميع سيارات ماركة Scania، وتنظيم وتوفير خدمة ما بعد البيع في الخارج، والاستيراد، والتسويق، والتكيب، وإصلاح محرك الدورات (الكرونو تاكو غرافات)؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 135/ق/2022) صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «Amethis Mena Fund II Sicav-Raif S.C.A» المراقبة المشتركة لشركة «Globex Investissement S.A» عبر اقتناء نسبة 30,5 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Amethis Mena Fund II Sicav-Raif S.C.A» المراقبة المشتركة على شركة «Globex Investissement S.A» عبر اقتناء نسبة 30,5 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/136 بتاريخ 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لتقديم خدمات الإعلان عبر الإنترنت وسوق توفير المحتوى المدفوع والممول بالإعلانات على الإنترنت، نظراً لكون الطرف المقتني والجهة المستهدفة ليس لهما أي نشاط فعلي على مستوى السوقين المرجعيتين المعنيتين وطنياً، لاسيما وأنه حسب التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع لأطراف العملية، الشركة المقتنية لا تنوي توسيع نطاق أنشطتها في السوق المغربية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها، وأن أطراف العملية ليس لهم القدرة والمصلحة على إغلاق الأسواق أمام المتنافسين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft»، المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة « Amethis Mena Fund II Sicav-Rif S.C.A. »، وهي شركة توصية بالأسهم خاضعة لقانون اللكسمبرغ. يتواجد مقرها الاجتماعي باللكسمبرغ، وهي عبارة عن صندوق استثمار متخصص في مواكبة استراتيجيات نمو الشركات الإفريقية الصغرى والمتوسطة التي تنشط في ميادين اقتصادية مختلفة. وتنشط الشركة المذكورة على مستوى السوق الوطنية المغربية عبر مجموعة «Magriser» المتخصصة في توزيع أجهزة الري الموضعي ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Globex Investissement S.A.»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يتواجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وتنشط على شكل وكيل شحن للبضائع وفي مجال نقل البريد السريع الدولي، بالإضافة إلى جمع وتخزين ونقل جميع أشكال البريد والمراسلات والطرود.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن الجهة المقتنية من مواكبة استراتيجية نمو الجهة المستهدفة وتمويل مشاريعها الاستثمارية الهادفة إلى تطوير أنشطتها وتعزيز مكانتها على مستوى الأسواق التي تنشط داخلها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق النقل الدولي السريع للطرود، وسوق الشحن الدولي ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوقين المعنيتين، فإنهما ذات بعد وطني ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 16 سبتمبر 2022، قامت بمقتضاه شركة «Amethis Mena Fund II Sicav-Raif S.C.A.» باقتناء نسبة 30,5 % من أسهم رأسمال شركة «Globex Investissement S.A.».

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Amethis Mena Fund II Sicav-Raif S.C.A.» المراقبة المشتركة على شركة «Globex Investissement S.A.» عبر اقتناء نسبة 30,5 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2022 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Aera Capital SARL» وشركة «Sanam Immobilier SA» وشركة «AU» وشركة «Holbis SARL AU» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Arena Property Development SA» عبر اقتناء نسبة 93,26% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 84/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022)، المتعلق بتولي كل من شركة «Aera Capital SARL AU» وشركة «Sanam Immobilier SA» وشركة «Holbis SARL AU» للمراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Arena Property Development SA»، عبر اقتناء نسبة 93,26% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، التي كانت مملوكة لشركة «Aevitas Morocco Holding B.V» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/90 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022)، القاضي بتعيين كل من السادة محمد عدنان والزين ويوسف الحسوني وعبد الحميد ستاتي، مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية، نظراً لأن الجهة المقتنية، التي هي عبارة عن صندوق استثماري، ولا تتوفر على أية مساهمات داخل شركات تنشط في السوقين المرجعيتين المعنيتين من جهة، وبالتالي لا يوجد تقاطع بين أنشطة أطراف العملية أو تراكم لحصصهما، ومن جهة أخرى لكون حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة داخل السوقين المذكورتين لن تشهد أي تغيير بعد العملية، كما أنها ستبقى متواضعة بالمقارنة مع المنافسين الآخرين بحيث ستراوح بالنسبة لسوق النقل السريع الدولي للطرود ما بين [0-10] %، بالنسبة لسوق الشحن الدولي ما بين [0-5] % ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Amethis Mena Fund II Sicav-Raif S.C.A» المراقبة المشتركة على شركة «Globex Investissement S.A» عبر اقتناء نسبة 30,5% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي تتعلق بتولي كل من شركة «Sanam Immobilier SA» وشركة «Aera Capital SARL AU» وشركة «Holbis SARL AU» للمراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Arena Property Development SA»، عبر اقتناء نسبة 93,26 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، التي كانت مملوكة لشركة «Aevitas Morocco Holding B.V»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- الجهات المقتنية بصفة غير مباشرة:

- شركة «Sanam Immobilier SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 116097، والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء وتنشط في مجال الإنعاش العقاري والسياحي وكذا الصناعة السينمائية بالمغرب؛
- شركة «Aera Capital SA» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة من بشريك وحيد، تأسست سنة 2020 بموجب القانون المغربي ومسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 455907، والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي شركة قابضة تنشط بالأساس في مجال الإنعاش العقاري؛

- شركة «Holbis SARL AU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 345093، والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي شركة قابضة لمجموعة من الشركات المتخصصة في مجال الإنعاش العقاري، لاسيما في إنجاز مشاريع بناء وحدات سكنية ومكاتب تجارية.

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة:

- شركة «Arena Capital SA» وهي شركة مساهمة، خاضعة للقانون المغربي والمسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 461077 والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي شركة مشتركة مملوكة من طرف شركة «Sanam Immobilier SA»، وشركة «Aera Capital SARL AU» وشركة «Holbis SARL AU»، تأسست سنة 2020 لغرض إنجاز العملية المذكورة.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف، بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع أربعة عقود اقتناء أسهم، مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 22 سبتمبر 2020، تولت بموجبها شركة «Arena Capital SA» والتي تم إحداثها لغرض إنجاز العملية من لدن كل من شركة «Sanam Immobilier SA» وشركة «Aera Capital SARL AU» وشركة «Holbis SARL AU»، المراقبة الحصرية لشركة «Arena Property Development SA»، عبر اقتناء حصة 93,26 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به التي كانت مملوكة لشركة «Aevitas Morocco Holding B.V»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

حيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

- الجهة المستهدفة :

• شركة «Arena Property Development SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 318947، والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء وتنشط من خلال فروعها في مجال الإنعاش العقاري، خصوصا في إنجاز مشاريع بناء وحدات السكن الاقتصادي في المغرب ودول جنوب الصحراء.

وحيث تبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن عملية التركيز الاقتصادي المعنية، كان الغرض منها تمكين الشركات المقتنية من تنويع أنشطتها، لا سيما في مجال تطوير وإنجاز مشاريع السكن الاقتصادي بالمغرب ؛ وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتج أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أنه وبالرغم من كون الشركة المستهدفة تنشط على مستوى السكن الاقتصادي والذي يعتبر من وجهة نظر الطلب سوقا مختلفا عن التقسيمات الأخرى التي يعرفها سوق الإنعاش العقاري وغير قابل للاستبدال، إلا أنه وبالنظر إلى بنية العرض في السوق والتي يمكن من خلالها للفاعلين التواجد في نفس الوقت على مستوى مختلف فروع وتقسيمات سوق الإنعاش العقاري، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الإنعاش العقاري بصفة عامة دون الحاجة لتقسيم أدق نظرا لغياب أي تأثير للعملية على المنافسة ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته وكذا بنية العرض في الأسواق المعنية، فقد تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي مرجعي للأسواق المعنية بعملية التركيز، مع ترك هذا التحديد مفتوحا بالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة داخلها ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة، وبالرغم من تقاطع وتكامل أنشطة أطرافها، فإنه ليس لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للإنعاش العقاري، بالنظر إلى حصة السوق التراكمية الضعيفة التي يمتلكها أطرافها والتي تتراوح بين 1 و5 بالمائة، مهما كانت التقسيمات المعتمدة؛ كما أن هذه الأسواق تعرف تواجد منافسين مهمين آخرين، وبالتالي فإن الشركات المقتنية لا تتمتع القدرة ولا المصلحة لإغلاق الأسواق أمام المنافسين في هذه السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية ليس لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية للإنعاش العقاري أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 84/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Sanam Immobilier SA» وشركة «Aera Capital SARL AU» وشركة «Holbis SARL AU» للمراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Arena Property Development SA»، عبر اقتناء نسبة 93,26% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

إعلانات وبلاغات

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
رقم 2605.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022)
القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد فؤاد ابنو الخطيب
عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99
و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية
لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، منطقة طنجة المنعقد في شكل هيئة
تأديبية رقم 54 بتاريخ 12 ديسمبر 2019 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، منطقة طنجة،
المقدم داخل أجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد فؤاد ابنو الخطيب عن ممارسة مهنة الهندسة
المعمارية لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
رقم 2603.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022)
القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد محمد كريم
الفرجي الجديدي عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99
و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)، رقم 53
بتاريخ 12 ديسمبر 2019 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)،
المقدم داخل أجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد محمد كريم الفرجي الجديدي عن ممارسة مهنة
الهندسة المعمارية لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
رقم 2607.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022)
القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد رشيد حريص عن
مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر، شهرين منها نافذة والباقي
موقوف التنفيذ.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99
و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي للمنطقة
الوسطى لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، رقم SD/03/2021
بتاريخ 7 سبتمبر 2021 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي للمنطقة الوسطى
لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، المقدم داخل أجل القانوني ؛
وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد رشيد حريص عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية
لمدة ستة (6) أشهر ، شهرين منها نافذة والباقي موقوف التنفيذ.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
رقم 2606.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022)
القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد بوصوف محمد
أنوار عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة مع المنع من
عضوية مجالس الهيئة لمدة ست (6) سنوات.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99
و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين لجهة فاس - مكناس وأقاليم الرشيدية وميدلت وخنيفرة،
منطقة مكناس، رقم 11 بتاريخ 21 فبراير 2019 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين الوطنية للمنطقة الوسطى، المقدم داخل أجل القانوني ؛
وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد بوصوف محمد أنوار عن ممارسة مهنة الهندسة
المعمارية لمدة ستة (6) أشهر نافذة مع المنع من عضوية مجالس الهيئة
لمدة ست (6) سنوات.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
رقم 2608.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022)
القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد رضا بلعدي عن
مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر، شهرين منها نافذة والباقي
موقوف التنفيذ.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99
و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي للمنطقة
الوسطى لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، رقم SD/06/2021
بتاريخ 7 سبتمبر 2021 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي للمنطقة الوسطى
لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، المقدم داخل أجل القانوني ؛
وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد رضا بلعدي عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية
لمدة ستة (6) أشهر، شهرين منها نافذة والباقي موقوف التنفيذ.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
رقم 2609.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022)
القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد محمد رحالي عن
مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99
و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي لمنطقة تانسيفت
لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية رقم 2017/11 بتاريخ 9 يناير 2018 ؛
وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لمنطقة تانسيفت لهيئة
المهندسين المعماريين الوطنية، المقدم داخل أجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد محمد رحالي عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية
لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
رقم 2610.22 صادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022)
القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد شكيب عيبودي
عن مزاوله مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 82 و 96 و 97 و 98 و 99
و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين الوطنية لجهة الشرق، منطقة وجدة، رقم 2021/08
بتاريخ 31 مارس 2021 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين الوطنية لجهة الشرق، منطقة وجدة، المقدم داخل أجل
القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد شكيب عيبودي عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية
لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
رقم 2611.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022)
القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد ياسين مختار عن
مزاوله مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99
و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين الوطنية للمنطقة الوسطى، رقم SD/02/2021 بتاريخ
7 سبتمبر 2021 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين الوطنية للمنطقة الوسطى، المقدم داخل أجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد ياسين مختار عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية
لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
رقم 2612.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022)
القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد المختار بوفوناس
عن مزاوله مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99
و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية
لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، منطقة طنجة المنعقد في شكل هيئة
تأديبية رقم 51 بتاريخ 21 نوفمبر 2019 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، منطقة طنجة،
المقدم داخل أجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد المختار بوفوناس عن ممارسة مهنة الهندسة
المعمارية لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.